كتاب دوري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠٢٠

أصدر السيد الدكتور / وزير المالية المنشور العام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ، **بشأن حظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات العامة المختلفة أية مبالغ مالية او مزايا عينية تحت أي مسمي من هذه الجهات ، متضمنًا :**

صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ وتم التأكيد عليه بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ ؛ **وذلك لحظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات العامة المختلفة أية مبالغ مالية او مزايا عينية تحت أي مسمي من هذه الجهات** ، وكذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٤) **المُعدلة** من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

" ويحظر على ممثلي وزارة المالية بالجهات أن يتقاضوا أي مبالغ مالية أو مزايا عينية من الجهات التي يقومون بالرقابة عليها " .

وتتحمل الجهات والمسئولين الماليين بها تبعات صرف أية مبالغ بالمخالفة لأحكامه .

وبناءً عليه يُحظر على كافة الجهات التي يُوجد تمثيل لوزارة المالية بها صرف أية مبالغ لممثلي وزارة المالية .

على أن يتم الالتزام بالضوابط التالية في حالة طلب اشتراك ممثل لوزارة المالية في جلسات اللجان المُشكلة في **غير الجهات التي يتولون الرقابة عليها** والتي يتم تشكيلها لإجراء دراسات مالية أو فنية أو غيرها :

١. أن تكون الموافقة على الترشيح في عضوية اللجان **لوزير المالية أو من يفوضه** ، مع مراعاة قواعد الترشيح الواردة طبقًا لنص المادة رقم (٦١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
٢. أن يكون صرف بدل حضور الجلسات **من الجهة المعنية باللجنة** طبقًا لما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المُعدل بالقرار ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤ .

٣. مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية ، والمادة رقم (١٤ بند ٦) من قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ والمُعدل بالقرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ **برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات** .

٤. مراعاة تطبيق قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن **الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة** وكافة القرارات المنظمة له ، بأن يتم إبلاغ جهة عمل السادة المرشحين لحضور اللجان بكافة ما تقاضوه بمناسبة اشتراكهم في أعمال تلك اللجان .

وتؤكد وزارة المالية على كافة الجهات و السادة المسئولين الماليين بها الالتزام التام **بتطبيق الحظر المشار إليه بعالية** ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين وممثلي وزارة المالية عدم المشاركة في عضوية أية لجان بدون الحصول على موافقة مُسبقة بذلك ، **ويُساءل تأديبيًا كل من يخالف ذلك ، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالي وأجهزة التفتيش المالي بالمديريات المالية وضع المنشور العام وهذا الكتاب الدوري موضع التنفيذ الفوري في خطتهم للتفتيش على الوحدات الحسابية .**

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

منشور عام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠

صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢ وتم التأكيد عليه بالقرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٢ ؛ **وذلك لحظر تقاضي ممثلي وزارة المالية في الجهات العامة المختلفة أية مبالغ مالية او مزايا عينية تحت أي مسمي من هذه الجهات** ، وكذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة رقم (١٤) **المُعدلة** من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

" ويحظر على ممثلي وزارة المالية بالجهات أن يتقاضوا أي مبالغ مالية أو مزايا عينية من الجهات التي يقومون بالرقابة عليها " .

وتتحمل الجهات والمسئولين الماليين بها تبعات صرف أية مبالغ بالمخالفة لأحكامه .

وبناءً عليه يُحظر على كافة الجهات التي يُوجد تمثيل لوزارة المالية بها صرف أية مبالغ لممثلي وزارة المالية .

على أن يتم الالتزام بالضوابط التالية في حالة طلب اشتراك ممثل لوزارة المالية في جلسات اللجان المُشكلة في **غير الجهات التي يتولون الرقابة عليها** والتي يتم تشكيلها لإجراء دراسات مالية أو فنية أو غيرها :

١. أن تكون الموافقة على الترشيح في عضوية اللجان لوزير المالية أو من يفوضه ، مع مراعاة قواعد الترشيح الواردة طبقًا لنص المادة رقم (٦١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .
٢. أن يكون صرف بدل حضور الجلسات **من الجهة المعنية باللجنة** طبقًا لما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١١ لسنة ٢٠١٤ المُعدل بالقرار ٥٤٩ لسنة ٢٠١٤.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٣. مراعاة تطبيق أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ولائحته التنفيذية ، والمادة رقم (١٤ بند ٦) من قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ والمُعدل بالقرار رقم ١٩٧٢ لسنة ٢٠٢٠ **برفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات** .

٤. مراعاة تطبيق قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن **الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة** وكافة القرارات المنظمة له ، بأن يتم إبلاغ جهة عمل السادة المرشحين لحضور اللجان بكافة ما تقاضوه بمناسبة اشتراكهم في أعمال تلك اللجان .

وتؤكد وزارة المالية على كافة الجهات و السادة المسئولين الماليين بها الالتزام التام **بتطبيق الحظر المشار إليه بعالية** ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين وممثلي وزارة المالية عدم المشاركة في عضوية أية لجان بدون الحصول على موافقة مُسبقة بذلك ، **ويُساءل تأديبيًا كل من يخالف ذلك** .

وزير المالية

د. محمد معيط

صدر في : ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠

(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(١/٤/٨٢٥)

كتاب دوري رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٠

ايماء الي:-

- قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٨٠) لسنة ٢٠٢٠ باعادة تنظيم المعهد القومي للادارة .
- الكتاب الدوري رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٦ .
- موافقة السيد الاستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٠ما يلي :-

تعديل مسمي الوحدة الحسابية للمعهد القومي للادارة بوزارة التنمية الادارية

(يشرف عليها الوزير المختص بالتنمية الادارية)

لتصبح " الوحدة الحسابية للمعهد القومي للحوكمة والتنمية المستدامة "	الرقم الكودي
(ويشرف عليها الوزير المختص بشئون التخطيط والتنمية الاقتصادية)	٤١٠٠٤٠٠١

موازنة هيئات اقتصادية

تحريرا في : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠

(نجوي. قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٤/ ١٠/ ٢٠٢٠

" محاسب/ أمل ابراهيم مصطفي "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دورى رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٠

سبق وأن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦ ، ونظرًا لصدور القانون رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وما يرمي إليه من أهداف ومنها رفع مستوى أداء الجهاز المصرفي وتحديثه وتطويره ودعم قدراته التنافسية وتعزيزًا لمبادئ الحوكمة والشفافية ، وتنظيم أوجه التنسيق والتعاون بين البنك المركزي والحكومة والأجهزة الرقابية على القطاع المالي .

فإن وزارة المالية تؤكد على الضوابط السابق إصدارها بالكتاب الدوري رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٦ متضمنًا **ضرورة توافر الضوابط الأتية عند التوقيع على نماذج التوقيع المبلغة للبنوك :**

١. يكون التوقيع على مقطع واحد (ألا يكون على أكثر من جزء) .
٢. يكون التوقيع معقدًا يصعب تقليده بمجرد النظر .
٣. إمكانية مضاهاته .
٤. البعد عن الخطوط المستقيمة والأشكال الهندسية .
٥. **عدم التوقيع بالحروف اللاتينية .**

وعلى السادة المسئولين بالجهات مراعاة تلك الضوابط عند التوقيع على نماذج التوقيعات (أول – ثان) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة (الخدمية – الاقتصادية) والأجهزة المستقلة ، والسادة مديري المديريات المالية ، والمراقبين الماليين ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما ورد به من ضوابط .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب / أمل إبراهيم مصطفى

محمود عمر

صدر في : ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٠
(محمود عمر / حسابات ومديريات / حسابات حكومة)